

جمعية رعاية الأطفال المصابين بالسرطان» والمسجل تحت الرقم ٧٦/و تاريخ ٢٥/١/١٣ والمتمضمن طلب منحها صفة المنفعة العامة،

بناء على إقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: منحت جمعية «تشانس - جمعية رعاية الأطفال المصابين بالسرطان» صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية: تعمل هذه الجمعية على تحقيق أهدافها وفقا لنظامها الأساسي وتخضع للرقابة وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزيرة الشؤون الاجتماعية

الإمضاء: حنين السيد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٣٢٣

منح جمعية «تشانس - جمعية رعاية الاطفال المصابين بالسرطان» صفة المنفعة العامة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣

وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ

١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (المؤسسات ذات المنفعة

العامة) ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦

(تحديد مجالات الخدمة العامة للمؤسسات أو الجمعيات

التي يمكن أن تستفيد من صفة المنفعة العامة)،

بناء على العلم والخبر رقم ٥٢/أد تاريخ

٢٠٠٥/٢/٢٨ (تأسيس جمعية باسم تشانس - جمعية

رعاية الأطفال المصابين بالسرطان، مركزها بيروت)،

بناء على الإستدعاء المقدم من جمعية «تشانس -